3535 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب فذكر Y بإسناده مثله فلم يكن عمر Bه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول ا A في فتياه في هذا بخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأيا ولكن ذلك عندنا وا أعلم لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي